الأمم المتحدة

E/2008/45–E/C.18/2008/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 January 2009
Arabic
Original: English

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة

(من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

موجز

يتضمن هذا التقرير الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورتها الرابعة، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. واللجنة، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٩/٢٠٠٤، تتكون من ٢٥ خبيرا، معينين بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات. وقد تناولت اللجنة البنود الموضوعية التالية: (أ) المسائل العامة في استعراض التعليقات؛ (ب) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛ (ج) تعريف المنشأة الدائمة؛ (د) الاستعمال غير الملائم للمعاهدات؛ (هـ) تبادل المعلومات، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون على مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية وتجنبها؛ (و) تنقيح دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ (ز) تسوية المنازعات؛ (ح) معاملة الصكوك المالية الإسلامية. وكذلك قدمت الأمانة العامة إحاطة عن الصلة بين ولاية اللجنة وعملها وبين مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأجرت اللجنة مناقشة مستفيضة بشأن الموضوع.

وبناء على مناقشة المواضيع سالفة الذكر، أعدت اللجنة أيضا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء وأعضاء اللجنة في المستقبل والأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

060209 060209 09-21076 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	مقدمة	١-٦	٣
الثاني	تنظيم الدورة	٧-٢٠	٥
	ألف - افتتاح رئيس اللجنة للدورة	٧	٥
	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٨	٥
	جيم - مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري	٩-٢٠	٥
الثالث	مناقشة بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	٢١-٧٨	٨
	ألف - المسائل العامة فيما يتعلق بتنقيح التعليقات	٢١-٢٥	٨
	باء - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية	٢٦-٢٧	٩
	جيم - تعريف المنشأة الدائمة	٢٨-٣٩	٩
	دال - الاستخدام غير الملائم للمعاهدات	٤٠-٥١	١٣
	هاء - تبادل المعلومات، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المقترحة المتعلقة بالتعاون على مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية وتجنبها	٥٢-٦٠	١٥
	واو - تسوية النزاعات	٦١-٦٩	١٧
	زاي - دليل الأمم المتحدة للتفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية	٧٠-٧٥	١٩
	حاء - معاملة الصكوك المالية الإسلامية	٧٦-٧٨	٢٠
الرابع	مواعيد وجدول أعمال الدورة الخامسة للجنة	٧٩-٨٩	٢٢
الخامس	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة	٩٠-٩١	٢٦
السادس	الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالسياسات	٩٢-١١٠	٢٧

الفصل الأول

مقدمة

١ - عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ و ١٦/٢٠٠٨، عُقدت الدورة الرابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢ - وحضر الدورة الرابعة للجنة الخبراء ٢٢ خبيرا و ١٠٨ مراقبين. وفيما يلي أسماء أعضاء لجنة الخبراء الذين حضروا الدورة: مفتاح جاسم المفتاح (قطر)، بيرنل ل. أريندیل (بربادوس)، نور الدين بنسودة (المغرب)، روينا ج. بيتيل (جزر البهاما)، نهيل ل. هيرش كارييو (بيرو)، باولو شيوكا (إيطاليا)، كريستيان كامولي - تيرمان (فرنسا)، أندرو داوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ميغيل فيري نافاريتي (إسبانيا)، ليسلوت كانا (شيلي)، كيونغ غون لي (جمهورية كوريا)، تيزونغ لياو (الصين)، حبيبة لواتي (تونس)، رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)، روبين مونكرييف أوليفر (نيوزيلندا)، فرانك مولن (أيرلندا)، دمتري ف. نيكولاييف (الاتحاد الروسي)، سيرافين ي. سلفادور الابن (الفلبين)، ستيغ ب. سولند (النرويج)، روبرت فالدبرغر (سويسرا)، أرماندو لارا يافار (المكسيك)، إدواردو زايدنستات كابنيكاس (أوروغواي).

٣ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان، وكذلك المراقبان عن جزيرة مان (التابعة لتاج المملكة المتحدة) والكرسي الرسولي.

٤ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٥ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الكيانات الأخرى التالية: شبكة العدالة الضريبية، وغرفة التجارة الدولية، والمكتب الدولي للوثائق الضريبية. وحضر الدورة المشاركون

التالية أسماؤهم بصفتهم الشخصية: توماس بلكو، وجون إ. بيشل، وفرانك ل. برونيتي، وستيفن ر. كرو، ودافيد ديفيس، وبرونو غورتنر، وغسلين ت ج. جوزف، ووو تايك كيم، وتوشيو مياتاكي، وت. ب. أوستوال، وسول بيتشوتو، وهانس بيجل، وروي روهاتغي، وهولا روسديانا، وكريستوف شيلينغ، وشوش شاتشام، ويان يونغ.

٦ - وفيما يلي جدول الأعمال المنقح والوثائق للدورة الرابعة:

١ - افتتاح رئيس اللجنة للاجتماع.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (E/C.18/2008/1 و E/C.18/2008/CRP.9).

٣ - مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (E/C.18/2008/2).

٤ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل العامة في استعراض التعليقات (E/C.18/2008/CRP.1 و Add.1)؛

(ب) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

(ج) تعريف المنشأة الدائمة (E/C.18/2008/CRP.3)؛

(د) الاستعمال غير الملائم للمعاهدات (E/C.18/2008/CRP.2 و Add.1)؛

(هـ) تبادل المعلومات، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك المقترحة (E/C.18/2008/3 و Corr.1؛ و Add.1 و Add.1/Corr.1)؛

(و) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (E/C.18/2008/CRP.5 و Add.1 و 2)؛

(ز) تسوية النزاعات (E/C.18/2008/CRP.6 و Add.1)؛

(ح) معاملة الصكوك المالية الإسلامية (E/C.18/2008/4 و Corr.1)؛

٥ - مواعيد وجدول أعمال الدورة الخامسة للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح رئيس اللجنة للدورة

٧ – افتتح رئيس اللجنة نور الدين بنسودة الجلسة الأولى للدورة الرابعة للجنة في جنيف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتولت روينا بيتيل مهام المقررة، بعد انتخابها نائبة للمقرر خلال الدورة الثالثة. وساعدت المراقبة عن كندا سوفي شاتيل السيدةَ بيتيل في مهمتها.

باء – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ – أُقر جدول الأعمال المقترح بتوافق الآراء. وأعلن نائب سكرتير اللجنة مايكل لينارد تعيين ثلاثة أعضاء جدد هم: كريستيان كامولي – تيرمان (فرنسا)، وليسلوت كانا (شيلي)، وروبين أوليفر (نيوزيلندا)، لإكمال مدة عضوية كل من باسكال سنت – أمان (فرنسا)، وباتريشيا براون (الولايات المتحدة الأمريكية)، ونابويوكي ناكامورا (اليابان)، التي ستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر E/2008/9/Add.1). وشكر السيد لينادر الأعضاء الجدد على العمل الذي أنجزوه فعلا، وقال إن الأمانة تتطلع إلى العمل معهم خلال الفترة المتبقية من عضويتهم.

جيم – مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

٩ – عرض الرئيس الموضوع مشيرا إلى أهمية نظر اللجنة في أفضل السبل للوفاء بولايتها بفعالية. وأشار إلى أن الوقت ربما يكون قد حان لـ ''إضفاء الصفة المؤسسية'' على اللجنة، بما يعكس آراء الحكومات بصورة أفضل، دون إدخال تغييرات كبيرة في طريقة أداء أعضاء اللجنة عملهم.

١٠ – ثم دُعي السيد أوسكار دي روخاس، الأمين التنفيذي لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (مؤتمر الدوحة) إلى مخاطبة اللجنة. وأشار إلى الصلات القائمة بين عملية تمويل التنمية وعمل الأمم المتحدة في مجال الضرائب، مضيفا أن الحاجة إلى تعزيز التعاون الضريبي على الصعيد الدولي مسألة أثارت الاهتمام في إطار الإعداد لمؤتمر الدوحة.

١١ – وأشار إلى أن الفقرة ١٠ من مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الدوحة التي تناقشها الدول الأعضاء حاليا في نيويورك تتناول مسألة احتمال رفع مستوى اللجنة لتصبح هيئة حكومية دولية. وأضاف أن ذلك يعني أن عمل الهيئة سيكون له وزن أكبر بالمعنى السياسي

الأوسع، لأنه يمثل الآراء الرسمية للحكومات، لا الآراء الشخصية. واستطرد قائلا إنه في الوقت الذي تلاحَظ فيه على مستويات عليا الحاجةُ الملحة إلى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي، يُشار أيضا في ذلك السياق إلى أهمية تعزيز التعاون في المسائل الضريبية، مثلا فيما يتعلق بالحاجة إلى التعاون على مكافحة التهرب من دفع الضرائب وتجنبها. وأعلن أن ثمة بالتالي تركيزا جديدا على مستقبل اللجنة وإمكاناتها باعتبارها المنتدى العالمي الحقيقي الوحيد في هذا المجال، وقال إن من المناسب أن يُبدي المشاركون في هذا العمل آراءهم بشأن المسألة للمتفاوضين في نيويورك والدوحة.

١٢ - وأشار السيد دي روخاس إلى أن مسألة المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان النامية هي من ضمن المجالات التي قلصت فيها القيود على الموارد ما يمكن عمله، غير أن الأمم المتحدة ستسعى مع ذلك إلى العمل مع المؤسسات والوكالات الأخرى النشطة في هذا الميدان من أجل مساعدة البلدان النامية على مواجهة التحديات الضريبية عن طريق تعزيز التعاون.

١٣ - وأضاف أنه رهنا بأية تغييرات تدعو إليها الحاجة نتيجة لمؤتمر الدوحة، سيتولى أعضاء جدد في اللجنة مهامهم اعتبارا من بداية تموز/يوليه ٢٠٠٩، وينبغي للأعضاء الحاليين ألا يفترضوا إعادة تعيينهم، حيث تعتمد إعادة التعيين على ترشيحهم من طرف بلدانهم، ثم اختيارهم من خلال عملية تعطي أهمية للتوازن الإقليمي المناسب وغيره من أشكال التوازن، وأكد أن إثبات الأعضاء أنهم بذلوا العناية الواجبة في أداء مهامهم سيكون بلا شك أيضا عاملا من عوامل إعادة تعيينهم.

١٤ - وأقر المشاركون خلال المناقشة التي تلت بأهمية النظم الضريبية المستقرة والفعالة في تحقيق التنمية المستدامة، وبالدور الذي يمكن أن يؤديه عمل الأمم المتحدة في المسائل الضريبية في ذلك الصدد، ولا سيما الأعمال التي تتم بالاقتران مع الجهات الأخرى النشطة في الميدان. وأكدوا أيضا ضرورة اضطلاع البلدان النامية بدور قيادي فعال أكثر في ذلك العمل، بحيث تعكس النتائج احتياجاتها وتطلعاتها كاملة.

١٥ - وكشفت هذه المناقشة عن دعم كبير لفكرة رفع مستوى اللجنة لتصبح هيئة حكومية دولية، مع الاعتراف بأن القرار النهائي يرجع إلى الدول الأعضاء وليس إلى اللجنة نفسها. وأشار مؤيدو هذا الرأي إلى ما سيُعطيه ذلك من وزن إضافي للأعمال المتعلقة بالضرائب، وهي مرتبة أعلى يمكنها أن تساعد اللجنة على الوفاء بولايتها العامة بصورة أفضل، وتسمح للحكومات بإشراك مختلف الخبراء في العمل حسب المسائل المتناولة، عوضا عن تكليف خبير واحد بمعالجة جميع المسائل العديدة والمعقدة للتعاون الضريبي. وجرى التأكيد أيضا على الحاجة إلى الانفتاح والشفافية بخصوص أية هيئة جديدة، بما في ذلك علاقات هذه الهيئة مع المراقبين الذين يشاركون في عملها.

١٦ - وبينما أعلن السيد دي روخاس أن مسألة الرفع المحتمل لمستوى اللجنة هي مسألة منفصلة عن المسألة التي تثيرها اللجنة بانتظام بشأن نقص الموارد المتاحة لها للاضطلاع بولايتها، أكد كثير من المشاركين أن هذه المسألة تظل مسألة هامة وأنها لم تُعالج حتى الآن.

١٧ - وأيد أغلبية الخبراء الذين أعربوا عن آرائهم رفع مستوى اللجنة إلى هيئة حكومية دولية. غير أن عددا من الخبراء أشاروا إلى أنهم لا يستطيعون تكوين رأي نهائي بشأن مزايا أو نقائص رفع مستوى اللجنة إلى هيئة حكومية دولية دون معرفة ما يرمي إليه مقترحو التغيير فيما يتعلق بتكوين الهيئة الجديدة وعملها. ورأوا أنهم لا يستطيعون التوصل إلى رأي بشأن هذه القضايا إلا بعد الاطلاع على تفاصيل هذا الاقتراح. وأشار البعض إلى وجود خطر في رأيهم من أن يُسيَّس مثل هذا المنتدى أكثر مما ينبغي ويصبح بالتالي أقل قدرة على معالجة القضايا الفنية البحتة. وأعرب آخرون أيضا عن رأي مفاده أنه لا يمكن اعتبار الهيئة الحكومية الدولية أقدر بالضرورة على الوفاء بولايتها من اللجنة الحالية. وأعلن عدد قليل من الخبراء معارضهم لهذا التغيير في وضع اللجنة لأسباب منها الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[(١)].

١٨ - ومن بين هذه الآراء المختلفة، أُعرب عن قبول واسع النطاق لاحتياج أية هيئة مستقبلية، أثناء أدائها لعملها الرئيسي المتعلق بالاتفاقية النموذجية، إلى القيام بدور أكبر في مجالات أخرى مثل مسائل الإدارة الضريبية، وبناء القدرات، وتسعير التحويل، لكي تحقق الفعالية التامة في مواجهة التحديات التي تواجهها البلدان النامية.

١٩ - وأوضح السيد روخاس كيفية عمل مختلف اللجان الفنية الحالية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك كيفية تمكين المراقبين من المشاركة مشاركة تامة تؤدي إلى تحسن نتائج أعمال اللجان، وكيفية تحقيق الشفافية في اتخاذ القرارات، وكيف يمكن الحفاظ على التركيز الفني.

٢٠ - وأشار الرئيس إلى أهمية الآراء المتبادلة في هذه المناقشة، ولاحظ أن من المهم إحالة بعض هذه الأفكار إلى صانعي القرار بشأن هذه المسألة بأسرع ما يمكن. وتحقيقا لذلك الغرض، اقترح إرسال رسالة إلى الأشخاص المعنيين المشاركين في عملية مؤتمر الدوحة، وأضاف أنه سيعمم مشروعا للرسالة لمناقشته. وقد وُضعت الصيغة النهائية للرسالة في وقت لاحق وأُرسلت خلال الدورة الرابعة للجنة.

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVI.2.

الفصل الثالث

مناقشة بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

ألف – المسائل العامة فيما يتعلق بتنقيح التعليقات

٢١ – عرضت ليسلوت كانا (المنسقة) ومصطفي خربوش وثيقة أعدها الفريق العامل المعني بالمسائل العامة في استعراض التعليقات، تضم أيضا أدريان غروبولي. ولاحظا أنه لدى تناول العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية والاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من المهم التوصل إلى فهم مشترك حيثما يُستعمل نفس النص لمادة في كلا النموذجين. وخلُصا إلى أنه من غير المجدي الاقتصار على اقتباس التعليقات الواردة في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دون الإعراب صراحة عن الاتفاق أو عدم الاتفاق مع الاستشهادات المقتبسة. واعتبرا أيضا أن الفقرة ٩ من مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية ينبغي أن تُنقح على نحو يجعلها أقل غموضا فيما يتعلق بأهمية الاقتباس في المستقبل من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وحظيت هذه الفكرة بقبول عام. واختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بفهم نص اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية عند الإشارة إلى القيمة التفسيرية للاستشهادات السابقة من تعليقات منظمة التعاون والأمن في الميدان الاقتصادي التي أبداها فريق الخبراء المخصص السابق. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة الأخيرة.

٢٢ – ونوقشت الفائدة التي يمكن أن تتحقق من قيام البلدان بإبداء تعليقات رسمية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بدعم عام من ذلك المرفق، بما في ذلك من حيث زيادة الشفافية في مواقف التفاوض. ولم يوافق أحد الخبراء على هذا الرأي. ومع ذلك، نوقشت أيضا مسألة الحاجة إلى التمييز بين مصطلحي ''ملاحظات'' و''تحفظات'' اللذين تستعملهما بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لأغراض الاتفاقية النموذجية للمنظمة. ولوحظ أنه قد يكون من الأفضل الإشارة إلى ''مواقف'' أو حتى ''تعليقات'' غير ملزمة. وأشير أيضا إلى ضرورة أن تظل هذه المهمة مهمة يمكن إدارتها في ضوء محدودية موارد اللجنة.

٢٣ – وكان ثمة توافق واسع في الآراء بشأن الحاجة إلى تجنب تحديد الآراء بوصفها صادرة عن بلدان ''نامية'' أو ''متقدمة'' عندما لا يكون ذلك وصفا دقيقا لمدى تنوع الآراء. ومع ذلك، فقد اتُّفق على أن ذلك لا يعني التخلي عن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بوصفها نموذجا للمعاهدات المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، أو التقليل بأي حال من

الأحوال من تركيز ولاية اللجنة على احتياجات البلدان النامية. وطُرح اقتراح يدعو إلى تصنيف مختلف الآراء، عند الإمكان، حسب خصائصها الرئيسية ذات الصلة بمختلف المواقف، كأن تُصنف حسب تأييدها للحقوق الضريبية على أساس المنشأ أو على أساس الإقامة، أو حسب انتمائها لفئة البلدان المستوردة أو المصدرة لرأس المال.

٢٤ - وحظي بالقبول أيضا الاقتراح الداعي إلى التمييز بوضوح بين المواقف التي اتخذها فريق الخبراء المخصص السابق من جهة، ومواقف اللجنة الحالية من جهة أخرى.

٢٥ - وكُلف الفريق العامل بمهمة مواصلة عمله بشأن بحث المسائل العامة فيما يتعلق بتنقيح التعليقات، بغرض إتاحة ورقة أخرى للأعضاء الجدد في اللجنة في عام ٢٠٠٩.

باء - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

٢٦ - قدم فيكتور ثوروني، باسم هيئة الحوار الضريبي الدولي، ورقة موجزة عن آخر المعلومات المتعلقة بفرض الضرائب على المشاريع الإنمائية، وأشار إلى عدم التمكن حتى الآن من عقد اجتماع للبلدان المانحة والبلدان المستفيدة لمناقشة المبادئ التوجيهية المقدمة في العام الماضي، وذلك بسبب الطابع المثير للجدل الذي تتسم به هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة لبعض الجهات المانحة، ووجود أولويات أخرى، وربما سوء فهم الاقتراح بالنظر إلى طابعه التقني.

٢٧ - وحث السيد ثوروني المشاركين على مناقشة هذه المسألة مع وزاراتهم أو وكالاتهم المختصة في عواصمهم، وتم الاتفاق على تقديم صيغة إلى رئيس اللجنة لكي ينظر في إمكانية إدراجها في رسالته المقترحة بشأن مؤتمر الدوحة المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه. وعولجت هذه المسألة لاحقا في رسالة الرئيس.

جيم - تعريف المنشأة الدائمة

٢٨ - أشار ستيغ سولند وهانس بييل إلى الانتهاء من وضع الصيغة الثانية لشرح النص الحالي للمادة ٥، وذلك وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة، غير أن الورقة المعروضة للنظر في الاجتماع الراهن تتعلق بالخطوة التالية المتمثلة في اقتراح تحسينات على نص المادة ٥ وتقديم شرح مرافق لها. وبناء على ذلك، قدم السيد سولند والسيد بييل مزيدا من الاقتراحات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالمنشآت الدائمة، تتضمن المسائل الرئيسية التالية:

(أ) معالجة المادة ١٤، بما في ذلك إمكانية حذفها؛

(ب) فرض ضرائب على الرسوم مقابل الخدمات التقنية؛

(ج) معالجة الخدمات بشكل عام وإدراج نص يتعلق بالخدمات في إطار المادة ٥.

٢٩ - ولاحظ مقدما الورقة أن المبدأ المحوري لعمل اللجنة الفرعية بشأن المادة ١٤ يتمثل في ضرورة ألا تنتقص مقترحاتها من الحقوق الضريبية لبلد المنشأ. وفي هذا الصدد، أبقى في الصيغة المقترحة للمادة ٥ على الحكم المتعلق بالخدمات الوارد في الفقرة الفرعية (ب)'١' من المادة ١٤، بما يكفل الإبقاء على هذا التمييز الواضح بين الاتفاقيتين النموذجيتين للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولوحظ أيضا أن الورقة تتضمن خيارا للإبقاء على المادة ١٤ والاحتفاظ بالتعليق على سبيل التوجيه. ويمثل هذا الخيار اختلافا واضحا آخر مقارنة بالاتفاقية النموذجية للمنظمة ومن شأنه أيضا أن يساعد أولئك الذين يفضلون حذف المادة ١٤، لكنهم لا يزالون، كجزء من شبكة معاهداتهم، أطرافا في معاهدات تتضمن حكما كهذا بناء على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

٣٠ - وأجرى المشاركون بعدئذ مناقشة بشأن الورقة. وكان هناك رأيان عامان يحظى كل منهما بدعم جيد. وذهب الرأي الأول إلى أن التطبيق العملي للمادة ١٤ ينطوي على صعوبة بالغة بسبب الطائفة الواسعة من التفسيرات المتباينة، وأن اقتراح اللجنة الفرعية يتسم بفائدة عملية كبيرة، ذلك أنه يزيل إشكالية مفهوم ''المقر الثابت'' ويعتمد على عبارة ''المنشأة الدائمة'' الأيسر فهما في المادة ٥.

٣١ - وأوضح العديدون ممن أعربوا عن هذا الرأي أنهم يمثلون بلدانا هي أطراف في معاهدات تتضمن العديد من أحكام بلد المنشأ وأنهم يعتبرون أن عمل اللجنة الفرعية قد حقق بنجاح هدفه المتمثل في الحفاظ على حقوق بلد المنشأ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الحالية، وربما توسيعها. وفي الوقت ذاته، ساهمت الاقتراحات في توضيح عمل المعاهدات الضريبية في حالات عملية محددة وتلافت أي اختلافات لا داعي لها عن الممارسة التعاهدية للبلدان التي قررت إزالة المادة ١٤ من معاهداتها الأحدث عهدا، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تنتمي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أم لا.

٣٢ - واعترف العديد من المشاركين المؤيدين لاقتراح اللجنة الفرعية بالحاجة إلى إدخال بعض التغييرات الإضافية في الصياغة من أجل معالجة بعض المسائل التي أثيرت في المناقشات. ويمكن أن تشمل هذه التغييرات كفالة التغطية في الحالات التي يكون فيها الأشخاص الذين قدمت الخدمات بواسطتهم غير مقيمين في نفس البلد التي توجد فيه الشركة التي توظفهم، وكذلك تحقيق مزيد من الاتساق بين المعاملة الضريبية للأفراد الذين يقدمون خدمات والأشخاص الذين هم في نفس الحالة ولكنهم يتصرفون بوصفهم كيانات اعتبارية.

٣٣ - وأُعرب بقوة مماثلة عن آراء تعارض استبدال المادة ١٤. واعترف العديدون من المعارضين لحذف المادة بوجود بعض الغموض والعيوب في المادة ١٤، لكنهم فضلوا التركيز على تحسين المادة بدلا من حذفها. وفيما يلي بعض الأسباب المقدمة للاحتفاظ بالمادة ١٤:

(أ) حذف المادة ١٤ يمكن أن ينتقص من الحقوق الضريبية لبلد المنشأ بناء على الرأي القائل إن مفهوم المقر الثابت مفهوم أوسع من مفهوم المنشأة الدائمة (لا يتطلب الاتساق التجاري والجغرافي الذي تتطلبه المنشأة الدائمة على سبيل المثال)؛

(ب) من الأسهل التعامل مع بعض الكيانات، من قبيل الأفراد والشراكات، في إطار المادة ١٤ مقارنة بمقترح الفقرة ٤ من المادة ٥؛

(ج) الإشارة إلى ''المشروع نفسه أو المشروع المرتبط به'' في الفقرة ٤ من المادة ٥، وهو تعبير غريب على المادة ١٤، يمكن أن تنتقص من الحقوق الضريبية؛

(د) بصرف النظر عن المسائل التقنية والإخلال بنظام الفئات الضريبية في إطار الاتفاقية النموذجية الراهنة، فإن تفسير التغيير وتنفيذه سيتطلب جهدا إداريا كبيرا جدا، وبخاصة في الدول ذات الإدارات الضعيفة.

٣٤ - وشكك آخرون في استنتاج الورقة القائل إن الحكم الوارد في المادة ٥ بشأن مواقع البناء والتشييد بوصفها منشآت دائمة ليس حكما افتراضيا.

٣٥ - وأثيرت مسألة أخرى بشأن ما إذا كان فرض الضريبة على إيرادات الخدمة سيصبح على أساس صاف بموجب المادتان ٥ و ٧ بعد أن كان ممكنا على أساس إجمالي بموجب المادة ١٤، وإن أشير إلى أن التعليق الحالي للأمم المتحدة يفيد بأن نفس الأساس الذي ينطبق بموجب المادة ٧ ينطبق أيضا بموجب المادة ١٤. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لا يمكن اعتبار فرض الضريبة على الدخل الإجمالي أسوأ وقعا على دافعي الضرائب من فرضها على الدخل الصافي، لأن الإجراءات المتعلقة بالخيار الأول أيسر بكثير من تلك المتعلقة بالخيار الأخير.

٣٦ - وأشير إلى أن الآراء المعرب عنها والخيارات المتاحة والمسائل الفنية التي أثيرت فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في هذا النوع من المناقشة ينبغي أن تدرج في التعليق لمساعدة الجهات المعنية بالتفاوض بشأن المعاهدات وإدارتها.

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة الرسوم المدفوعة مقابل الخدمات التقنية، أشار العديد من المشاركين إلى ضرورة مراعاة السمات الخاصة للخدمات، بما في ذلك وسائل الإمداد على النحو المعترف به في الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، وضرورة أخذ الموقف

المشروع لبلد المنشأ في الاعتبار بدرجة أكبر. وطُرح اقتراح يدعو إلى معالجة تقديم الخدمات عن طريق الإنترنت، مثلا، من منظور بلد المنشأ.

٣٨ - وأشار السيد سولند إلى أن المواقف المعرب عنها تؤيد في العديد من الحالات الاقتراحات الداعية إلى استبدال المادة ١٤، وتؤيد في العديد من الحالات الأخرى الإبقاء على المادة ١٤، وبالتالي، فقد يوجد حل يحظى بقبول واسع للمضي قدما. وقد يتمثل هذا النهج فيما يلي:

(أ) إعادة تشكيل طريقة معالجة المسألة، على نحو يكفل الإبقاء على المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية؛

(ب) توفير بديل لمن يفضلون إزالة المادة ١٤ وتطبيق المادتين ٥ و ٧ على الحالات التي سبقت معالجتها في إطار المادة ١٤، دون الانتقاص من حقوق بلد المنشأ بموجب المادة ١٤؛

(ج) كفالة قيام اللجنة الفرعية بالاتصال ببعض أفراد اللجنة والمراقبين فيها ممن أثاروا مسائل محددة ينبغي معالجتها في إطار عمل اللجنة الفرعية في المستقبل. وفي هذا الصدد، يمكن أيضا إرسال تعليقات إلى السيد سولند، بصفته منسق اللجنة الفرعية، بشأن المسائل التي أثيرت خلال المناقشة فيما يتعلق بالبديل المتاح حاليا للمادة ٥ وتعليقها بالنسبة للبلدان الراغبة في حذف المادة ١٤؛

(د) التركيز في الوقت الراهن على ولاية اللجنة الفرعية في جزئها المتعلق بإمكانية إيجاد بديل للمادة ١٤، سعيا، قدر الإمكان، إلى الانتهاء من النظر فيه بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو موعد انتهاء ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة، وهكذا يظل العمل المقبل بشأن الرسوم المدفوعة مقابل الخدمات التقنية واحتمال تنقيح المادة ١٤ وتعليقها ضمن المسائل التي سينظر فيها الأعضاء المقبلون للجنة.

٣٩ - وكُلفت اللجنة الفرعية بالشروع في العمل على هذا الأساس. بيد أن اللجنة اعتبرت أن مسألة تحديث وتحسين المادة ١٤ مسألة مهمة وينبغي أن تنظر فيها لجنة فرعية جديدة تُعنى بالمادة ١٤ والمعاملة الضريبية للخدمات. ووافقت السيدة كانا على تنسيق هذه اللجنة الفرعية ووافقت حبيبة اللواتي وأنيتا كابور أيضا على المشاركة في هذا العمل. وسيُطلب أيضا إلى مراقبين من ذوي الخبرة في هذا المجال أن يشاركوا في عمل هذه اللجنة الفرعية. وطُلب إلى اللجنة الفرعية أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن بهدف إنجاز أقصى ما يمكن عمله قبل حلول تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو موعد بدء فترة ولاية الأعضاء الجدد في اللجنة.

دال – الاستخدام غير الملائم للمعاهدات

٤٠ – عرض السيد كيونغ غيون لي، منسق اللجنة الفرعية المعنية بالاستخدام غير الملائم للمعاهدات، النسخة المنقحة من تقرير تلك اللجنة الفرعية. وأشار إلى أنه طُلب من اللجنة الفرعية في الدورة الثالثة للجنة القيام بمزيد من الأعمال، بما في ذلك النظر فيما إذا كان مفهوم ملكية الانتفاع الوارد حاليا في الفقرات من ١٠ إلى ١٢، ينبغي أن يُطبق بخصوص المواد الأخرى من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، مثل المادتين ١٣ و ٢١.

٤١ – وأعلن أنه سعيا للاستجابة لهذا الطلب على الوجه المناسب قامت اللجنة الفرعية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتكليف فيليب بيكر بتقديم ورقة استشارية عن المسائل المتعلقة بملكية الاستفادة المشار إليها أعلاه. ودعا السيد لي السيد بيكر إلى عرض تلك الورقة على اللجنة.

٤٢ – وأشار بيكر في عرضه إلى تاريخ الأحكام المتعلقة بملكية الانتفاع ومعاملتها في المحاكم. ونوه إلى الطبيعة المتقلبة لمفهوم ملكية الانتفاع واختلاف فهم الناس لمعناه في مختلف اللغات والبلدان. وأضاف أن ذلك أدى إلى إجراءات مطولة في المحاكم، على النحو المشار إليه في الورقة. وأوضح أيضا أنه بينما يرى البعض أن العبارة غير مُعرفة يمكن اللجوء إليها في إطار القانون المحلي (كنتيجة للفقرة ٢ من المادة ٣ من معظم المعاهدات الضريبية)، يعتبر البعض أن لها ''معنى ضريبيا دوليا''، خاصة نظرا لاستخدامها في الاتفاقيتين النموذجيتين للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. غير أنه لوحظ عدم التيقن من المعنى الضريبي الدقيق للعبارة.

٤٣ – وأعرب بيكر عن رأي مفاده أن ملكية الانتفاع مفهوم ضيق يُقصد به الرد على أمثلة محددة فقط من المفاضلة بين المعاهدات، وأشار إلى أن النموذجين الرئيسيين كليهما، وكذلك الممارسات التعاهدية، تدعم استخدام أحكام أخرى أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمفاضلة بين المعاهدات. وقال إنه في حين لا يوجد مانع من توسيع نطاق المفهوم ليشمل مواد أخرى، بما في ذلك المادتان ١٣ و ٢١، فإنه يتعين النظر في كل مادة على حدة حسب حيثياتها. واستنتج قائلا إن المادة ٢١ هي من المواضيع الممكن إدماجها، غير أن وجود الفقرة ٣ من تلك المادة، التي تصون الحقوق الضريبية لبلد المنشأ في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بالمقارنة إلى اتفاقية منظمة التعاون والتنمية، يعني أن الحاجة لمفهوم ملكية الانتفاع في المعاهدات التي تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة أقل مما هي عليه في المعاهدات المستوحاة من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية. أما بالنسبة للمادة ١٣ فقد اعتبر أن هذا الحكم لا يشكل

ردا على أشكال إساءة استخدام المعاهدات الأكثر احتمالا فيما يتعلق بتلك المادة، مثل نقل محل الإقامة.

٤٤ - وبخصوص احتمال وضع حكم عام يتعلق بملكية الانتفاع، أوضح بيكر أن ذلك ينطوي على فائدة عمومية التطبيق، إلا أنه سينطبق فقط في حدود ضيقة. فالدول المتعاهدة ستضع بالأحرى حكما أكثر تفصيلا في أغلب الحالات التي يهمها جعل هذا الحكم ينطبق فيها على المعاهدة ككل.

٤٥ - وأشار بيكر إلى أنه يمكن ثمة زيادة إيضاح عبارة ''ملكية الانتفاع''، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيقها العملي.

٤٦ - وعندما ناقش المشاركون المسألة أشار كثيرون منهم إلى عدم وضوح مفهوم ملكية الانتفاع، بما في ذلك تطبيقه العملي، مثلا فيما يتصل بإصدار شهادات ملكية الانتفاع. أشير إلى أن المحاكم كثيرا ما لم توافق على التفسيرات التي اعتمدتها الإدارات الجمركية لهذه العبارة. وبينما لوحظ على نطاق واسع العبارة، لوحظت أيضا المخاطر الكامنة في محاولة تعريفها بمزيد من التفصيل، وذلك بسبب التصورات المختلفة لمعناها. وكان هنالك في نهاية المطاف تأييد محدود فقط لإدراج ملكية الانتفاع في المادة ١٣ أو ٢١ أو في أية مواد أخرى، أو وضع حكم عام لملكية الانتفاع.

٤٧ - واستُنتج أن ثمة حاجة إلى صقل (تهذيب) مفهوم ملكية الانتفاع، بما في ذلك عن طريق دراسة التطورات في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، واتُّفق على أن ورقة السيد بيكر يمكن أن تُسهم في عملية تحسين الفهم، عن طريق إدراجها بالشكل المناسب في دليل التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[٢].

٤٨ - واتُّفق أيضا على ضرورة توصية الأعضاء الذين سينضمون إلى اللجنة لاحقا بالتطبيق العملي لمفهوم ملكية الانتفاع، بما في ذلك كيفية إصدار شهادات ملكية الانتفاع، باعتباره موضوعا يستحق الدراسة، ويمكن تفصيله في الدليل. وفي هذا الصدد يمكن أن تكون أي حالات ومواد تتعلق بتطبيق مفهوم ملكية الانتفاع في البلدان النامية ذات فائدة خاصة في سياق هذه الدراسة. واتُّفق أيضا، مع أخذ العمل الجاري في منظمة التعاون والتنمية في الاعتبار، على استقاء المعلومات من المنظمة بخصوص أعمالها في مجال ملكية الانتفاع.

(٢) انظر ST/ESA/PAD/SER.E/37.

٤٩ - وبعد أن قرر المشاركون أنه لا داعي لأن تواصل اللجنة الفرعية المعنية بالاستخدام غير الملائم للمعاهدات دراسة مسألة ملكية الانتفاع، وجهوا انتباههم إلى الورقة التي قدمتها اللجنة الفرعية والمتعلقة بالإضافات المقترحة في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية والتعليقات التي تتناول نُهج معالجة الاستخدام غير الملائم للمعاهدات. والورقة نسخة منقحة من الورقة المقدمة في الدورة الثالثة. واتُّفق على أن الورقة قد أخذت صيغتها النهائية، رهنا بعدد محدود من التغييرات الطفيفة. ويشمل ذلك النظر فيما إذا كانت الفقرة ٥ المقترحة للمادة ١٣ ينبغي صياغتها بحيث لا تؤثر على الفقرة ٤، كما هو الحال في الاتفاقية النموذجية الحالية، وإدخال ذلك التغيير إذا اقتضى الأمر. وشملت التغييرات أيضا تعديل الإشارة إلى "تلك الدولة" في نفس الفقرة ٥ لتصبح "تلك الدولة الأخرى"، بما يكفل الإشارة إلى دولة إقامة الشركة.

٥٠ - وبعد أن أنهت اللجنة مناقشتها لمسألة تسوية النزاعات، وعلى ضوء تلك المناقشة، قررت إزالة الأقواس المعقوفة حول النص في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٣ من التقرير الوارد في ورقة قاعة الاجتماعات E/C.18/2008/CRP.2، وقررت أيضا حذف العبارة "combined with arbitration to deal with cases that competent authorities cannot resolve,"، وبذلك تصبح الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٣ كما يلي:

"Similarly, an effective application of the mutual agreement procedure will ensure that disputes concerning the application of anti-abuse rules will be resolved according to internationally accepted principles so as to maintain the integrity of tax treaties".

٥١ - وأعلن الرئيس بذلك اختتام عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاستخدام غير الملائم للمعاهدات، وشكر اللجنة الفرعية على عملها الناجح.

هاء - تبادل المعلومات، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المقترحة المتعلقة بالتعاون على مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية وتجنبها

٥٢ - عرض ميغيل فيري نافاريتي ورقة اللجنة الفرعية المعنية بتبادل المعلومات المتعلقة بالمادة ٢٦ الجديدة المقترحة، التي لم يبق بشأنها سوى عدد قليل من المسائل المعلقة بعد أن نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة.

٥٣ - وجرت مناقشة عامة أشير فيها إلى أهمية التبادل الفعال. وأشار بعض المشاركين إلى القيود القانونية التي تواجهها بعض الإدارات فيما يتعلق ببعض عمليات تبادل المعلومات،

لا سيما ما يتعلق بالقوانين التي لا تسمح بتبادل المعلومات المصرفية إلا في الحالات المتصلة بقضية إجرامية أو إجراء معروض على المحكمة، أو الحالات التي لا تُتاح فيها تلك المعلومات إلا بناء على الطلب.

٥٤ - غير أن عددا كبيرا من المشاركين أشاروا إلى أن بلدانهم لن تبرم معاهدات ضريبية ثنائية إلا إذا تضمنت المادة ٢٦ بصيغتها المقترحة، وأنها ستسعى لتعديل معاهداتها السارية المفعول بما يحقق نفس الغرض، وأن أحكام سرية المعاملات المصرفية تتنافى مع ذلك النهج. وأشير إلى ما للتهرب من دفع الضرائب وتجنبها من آثار على تنمية البلدان النامية، كما أشير إلى الحاجة إلى تبادل قوي للمعلومات، بوصفه إجراء للتصدي لهذه المشكلة.

٥٥ - وبناء على هذه المناقشة اتُّفق على وضع الصيغة النهائية للمادة الجديدة وتعليقاتها، مع تعديل وحيد هو استبدال العبارة "غير أنه إذا اعتُبرت المعلومات سرية أصلا في الدولة المقدمة لها فإنها لا تكشف ..." الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "ولا تكشف ..."، حيث لم يُعتبر هذا الشرط ضروريا في الفقرة.

٥٦ - ثم عرض السيد فيري النص المقترح لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون على مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية وتجنبها. وأشار إلى أن المدونة ستستهدف الحكومات وستكون غير ملزمة.

٥٧ - وساد توافق في الآراء لصالح مفهوم مدونة قواعد السلوك هذه، غير أنه اعتُرف بأن الأمر يتعلق بمشروع أولي وينبغي مواصلة إعداد المدونة.

٥٨ - ومن ضمن المسائل المثارة بخصوص المشروع ما يلي:

(أ) إن الاقتراح الوارد في الفرع الخاص بـ ''الأهداف'' من مشروع المدونة، بإتاحة بيانات للجمهور عن جميع الكيانات الخاضعة للضريبة من شأنه أن يُحَمل كثيرا من البلدان النامية عبئا فوق طاقتها: وأشير إلى ضرورة تخفيف العبء الملقى على عاتق البلدان النامية الموافقة على المدونة؛

(ب) وفي نفس الفرع من مشروع المدونة، لا يوجد مبرر لقصر تطبيق الفقرة (هـ) على تدابير ''الأسوار الحمائية'' فقط، وإلا فإنها ستؤدي إلى إعطاء امتيازات للبلدان التي اتخذت هذه التدابير بالفعل؛

(ج) من المهم ألا ينشأ عن المدونة مناخ غير ملائم للمعاملات التجارية المشروعة، وينبغي أن يُؤخذ ذلك في الاعتبار عند إعادة صياغة المدونة. وجرت في ذلك السياق مناقشة حول مدى اتساع نطاق المدونة. وبينما ذهب الرأي السائد إلى أن المدونة

ينبغي ألا تعالج فقط المسائل الجنائية (التهرب من دفع الضرائب)، فإنه سيتعين تقييم الطريقة التي تعالج بها مسألة التهرب من دفع الضرائب وما شابهها من مسائل على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة مختلف الطرق التي قد تُستخدم بها هذه المصطلحات على الصعيد الدولي. وتطرقت المناقشة إلى مسألة ما إذا كان العنوان ينبغي أن يشير فقط إلى التهرب من دفع الضرائب أو ما إذ كان ينبغي أن يشير أيضا إلى تجنب الضرائب.

٥٩ - واتفق على ضرورة أن تواصل اللجنة الفرعية عملها بشأن المدونة، استنادا إلى المناقشات والمساهمات، التي طُلب تقديمها والتي تشمل مساهمات متعلقة بعنوان الوثيقة وهيكلها وغاياتها وأهدافها والالتزامات الواردة فيها.

٦٠ - واتُّفِق أيضا على ضرورة إتاحة نسخة مستكملة من المدونة بحلول موعد انعقاد مؤتمر الدوحة تتضمن فقرة تمهيدية ويكون عنوانها صيغة "مشروع وثيقة عمل تقنية" أو ما شابه ذلك.

واو - تسوية النزاعات

٦١ - بالرغم من أنه لم تُعرض على الدورة أية ورقة من إعداد اللجنة الفرعية المعنية بتسوية النزاعات، قدم روبرت والدبرغر، منسق اللجنة الفرعية، وجاك ساسفيل ورقتين لإعلام اللجنة أعدهما منظمة التعاون والتنمية. وكان عنوان الورقتين" Resolving issues that prevent a mutual agreement: supplementary mechanisms for dispute resolution" (تسوية المسائل التي تحول دون التراضي: آليات إضافية لتسوية النزاعات)، و " A guide to the mutual agreement procedure under the United Nations Model Double Taxation Convention between Developed and Developing Countries" (دليل إجراءات التراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية).

٦٢ - وشُكر مقدما الورقتين على ورقتيهما الحافلتين بالمعلومات. وعلى الرغم من أن الورقتين ليستا من الوثائق التي أعدها اللجنة أو اعتمدها، لوحظ أنهما تشكلان موردا مفيدا ينبغي إدراجه بالشكل المناسب في أعمال استكمال دليل التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية.

٦٣ - وأشير إلى أنه لكي تؤدي إجراءات التراضي غرضها بفعالية يتعين وضع مبادئ على النحو المبين في المعاهدات الثنائية القائمة على نموذج، ويتعين فهم قواعد التطبيق العملي، كما يتعين أن تزاول السلطات المعنية عملها بما يلزم من تعاون واستعداد لقبول الحلول الوسط.

٦٤ - وجرت مناقشة بشأن العلاقة بين إجراء التراضي والتحكيم والإجراءات أمام المحاكم؛ وأشار السيد ساسفيل إلى أن هذه المسألة تنطوي على بُعد دستوري في بعض البلدان، وأنه كما ورد في الورقة المتعلقة بإجراء التراضي، تُحدَّد بالتالي التفاعلات بين سبل الانتصاف القانوني وإجراء التراضي بموجب القانون المحلي والإجراءات الإدارية في كل دولة متعاهدة. وأضاف أن بلدانا كثيرة تطالب دافع الضرائب بتعليق أية طعون (أو على الأقل الطعون الجاري النظر فيها) بشأن نفس القضية في المحاكم أثناء إجراء التراضي. وأكد أن مطالبة دافع الضرائب بالتنازل بصورة دائمة عن الحقوق القانونية ذات الصلة بموجب القانون المحلي في حالة يمكن ألا تُسفر فيها إجراءات التراضي عن أية نتائج، يمكن بالمقابل أن تحرم دافع الضرائب من أي ملاذ قانوني. غير أن التنازل الدائم عن الحقوق بموجب القانون المحلي يمكن أن يكون شرطا لتنفيذ نتيجة يتم الاتفاق عليها في إطار إجراء التراضي.

٦٥ - وذُكر أن كثيرا من المسائل الأهم في مجال إجراء التراضي والتحكيم هي بالتحديد المسائل العملية جدا. فعلى سبيل المثال، يشكل وضع مذكرة تفاهم بشأن كيفية انطباق التحكيم قبل نشوء أية منازعة إحدى الوسائل الهامة لكفالة نجاح هذا التحكيم، كما يشكل وسيلة عملية جدا تمكن الأمم المتحدة من تقديم المساعدة إلى البلدان النامية. وأشير أيضا إلى أهمية التزام السلوك المناسب أثناء إجراءات التراضي، والتركيز على تحقيق مقاصد المعاهدة.

٦٦ - وجرى مزيد من المناقشة بشأن التحكيم، بما في ذلك دوره في كفالة تهيئة بيئة استثمار مستقرة في إعطاء للمستثمرين المحتملين. واختلفت الآراء حول جواز إعلان القرارات في هذه الحالات، رغم أن غالبية من تناولوا هذه النقطة اعتبروا أن القرار بحد ذاته لا يجوز إعلانه. وأثيرت أيضا مسألة التكلفة التي تتحملها البلدان النامية، ونوه السيد والدبرغر بإمكانية وجود سبل لمعالجة هذه المسألة، مثل تقاسم النفقات استنادا إلى الناتج المحلي الإجمالي النسبي. وأشار إلى أن دافع الضرائب يمكن أن يُسهم أيضا في تحمل التكلفة. وأكد بعض المشاركين من ناحية أخرى أنه قد لا يكون من المناسب مطالبة دافعي الضرائب بالمساهمة في التكاليف، وأشاروا إلى أن بعض الأساليب البديلة لتسوية النزاعات قد تكون أكثر تكلفة للبلدان النامية من إجراء التراضي.

٦٧ - وأعرب بعض المشاركين عن رأي مفاده أن الحاجة ستدعو في حالات كثيرة إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة في التحكيم قبل أن يحظى بالقبول على نطاق أوسع في مجال الضرائب على الصعيد الدولي. وأشار آخرون إلى أن دولا كثيرة ما زالت تتعلم القواعد في مجالات مثل تسعير التحويل، وقد يستغرق الأمر بعض الوقت كي تُصبح مستعدة للتحكيم استنادا إلى تلك القواعد؛ وأضافوا أن الأولوية في الوقت الحاضر تنصب على اكتساب الخبرات في

مجال تسعير التحويل. وأُثير احتمال أن تقوم الأمم المتحدة بوضع قائمة لمحكمين متمرسين، وكذلك احتمال إنشاء شكل من أشكال فريق التحكيم الدائم.

٦٨ - **واختتم أرماندو لارا يافار، الرئيس بالنيابة، كلمته بتوجيه الشكر لمقدمي العروض وواضعي مذكرتي المعلومات الأساسية، وأقر بأنهما تشكلان موردا مفيدا ينبغي أن يدرج بشكل مناسب في أعمال استكمال دليل التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية. وأشار إلى ضرورة أن تواصل اللجنة الفرعية المعنية بتسوية النزاعات، لما تبقى من فترة عمل أعضاء اللجنة الحاليين، النظر في مجالات تسوية النزاعات التي توصي أعضاء اللجنة المقبلين بالنظر فيها. وينبغي للمشاركين الذين يرغبون في طرح اقتراحات إرسال نسخ منها إلى اللجنة الفرعية وإلى أمانة اللجنة على البريد الإلكتروني (taxffdoffice@un.org). وأخيرا تم الاتفاق على ضرورة تقديم توصية قوية لأعضاء اللجنة المقبلين مفادها أن تحسين إجراءات التراضي ومعالجة إمكانيات التحكيم (إما في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أو كحكم بديل لها) هو عمل مهم.**

٦٩ - ووافق المراقب عن أستراليا (مارتن جاكوبز) على الانضمام إلى اللجنة الفرعية المعنية بتسوية النزاعات، محل بول ماكبرايد.

زاي - دليل الأمم المتحدة للتفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٧٠ - قدم فرانك برونيتي، بمساعدة كل من جون بيشل وستيفن كرو تقريرا مرحليا عن الحالة الراهنة لدليل الأمم المتحدة. وبينوا أن العينات الواردة في الورقات الثلاث المقدمة للجنة ستقود إلى الخطوة التالية من العمل، حيث يمكن إجراء حوار نشط بين المشاركين من أجل صقل الدليل وجعله أكثر تركيزا.

٧١ - وأعلنت الأمانة أن هذا المشروع هام جدا وأنها توليه اهتماما كبيرا، وأشارت إلى أن وضع دليل يركز على الجوانب العملية وينحو نحو إيجاد الحلول سينطوي على قيمة كبيرة. واقتُرحت إمكانية الاتصال بالسيد ويجنن من المكتب الدولي للوثائق الضريبية بهدف استكمال الدراسة الواردة في نسخة عام ٢٠٠٣ من الدليل فيما يتعلق بالاستخدام الفعلي لأحكام معينة من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في معاهدات ثنائية. وقيل إن ذلك سينير الطريق للأعمال المستقبلية للجنة. واتُّفق على أن الأمانة يمكنها أن تتولى هذا الاتصال، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بالمسائل العامة في استعراض التعليقات.

٧٢ - وبالمثل، اتُّفق على أنه قد يكون من المفيد أن تناقش الأمانة العامة ومنظمة التعاون والتنمية إمكانية أن تقاسم، قدر الإمكان، بعض الموارد الشبكية لمنظمة التنمية والتعاون وثيقة الصلة كذلك باتفاقية الأمم المتحدة. وقيل إن من المهم في هذا المجال وغيره من المجالات أن يتم الاعتراف على الوجه المناسب بأولئك الذين يُسهمون في المشروع بالموارد والمهارات.

٧٣ - وساد الرأي بضرورة أن يأخذ الدليل شكل منتج تفاعلي على الشبكة لكي يحقق تأثيره الكامل. ووافقت الأمانة العامة على ذلك، لكنها لاحظت أن تحقيق ذلك قد يتطلب موارد غير متاحة لديها حاليا، لا سيما إذا كان المطلوب إنشاء موقع شبكي بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ولهذا السبب رأت أن الضرورة تدعو إلى مادة مطبوعة موازية، ولاحظت أن ذلك ربما يشكل المرحلة الأولى. ومن شأن هذا النهج أن يجعل الدليل مفيدا لمستخدمي اللغات الأخرى. ودعا البعض إلى إصدار منشور في شكل إضبارة، غير أن الأمانة لاحظت أن الإضبارات لا يتم في الغالب تحديثها مع مرور الزمن، وأن النهج الشبكي يمكن أن يسمح بإنجاز عملية التحديث بسهولة أكبر، بما في ذلك عن طريق إصدار نسخ جديدة يمكن تنزيلها من الشبكة.

٧٤ - وأشير إلى أنه يمكن القيام بأعمال قيِّمة فيما يتعلق بالنظر فيما إذا كان ينبغي التفاوض بشأن معاهدة ضريبية مع دولة أخرى، وكيفية القيام بذلك، لا سيما بالنظر إلى النقص الدائم في موارد المفاوضات المتاحة للبلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء. ويمكن أن يشمل ذلك التحليل السياسي للعلاقة، والتحليل الاقتصادي (بما في ذلك تحليل تدفقات الاستثمارات)، والتحليل القانوني (بما يشمل القانون المحلي، والمعاهدات المشابهة، والهياكل الأساسية القانونية والإدارية العامة للشريك المحتمل في المعاهدة). ويتبع ذلك النظر في الجهة المكلفة بالتفاوض، بما في ذلك تشكيل الفريق حسب مجال الخبرة والوزارة أو مجموعة العمل، ثم تقديم بعض النصائح المتعلقة بعملية التفاوض. وأشير إلى ضرورة تجسيد الممارسات التعاهدية الأكثر حداثة عند اقتباس أحكام المعاهدات، حيث يوفر ذلك أكبر قدر من التوجيهات للمفاوضين.

٧٥ - واعتُمد الشكل المقترح للدليل واتُّفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله آخذا في اعتباره المناقشات الحالية.

حاء - معاملة الصكوك المالية الإسلامية

٧٦ - عرض مفتاح جاسم المفتاح وصلاح القعيدي استنتاجات اللجنة الفرعية المعنية بمعاملة الصكوك المالية الإسلامية. وأشارا إلى الورقة التي أعداها للدورة الثالثة للجنة. وأوضحا أن تلك الورقة تناولت القضايا التي تثيرها هذه الصكوك، التي لا تتعلق بمفهوم دفع

الفوائد، وذلك في سياق المادة ١١ المتعلقة بالفوائد من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وأشارا إلى أن الورقة المعدة للدورة الحالية تتضمن صياغة مقترحة للتعليق على المادة ١١، بما في ذلك نص حكم اختياري جديد يُقترح إدراجه في المادة ويشبِّه معاملة تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بمعاملة الصكوك المماثلة المُدِرة للفوائد. وأشير إلى أن هذا هو النهج المتبع بالفعل بموجب القانون المحلي في سنغافورة وماليزيا والمملكة المتحدة.

٧٧ - **وكان الفريق العامل قد اقترح صياغة لفقرات جديدة من التعليقات على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، أرقامها من ٢٠-١ إلى ٢٠-٤، تُدرج بين الفقرتين المقتبستين ٢١-٢ و ٢٢ من التعليقات على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية (في الصفحة ٣٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية). وتلي ذلك فقرة جديدة رقمها ٢٠-٥ تُستهل بالعبارة "ثم تستطرد تعليقات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:" تليها الاقتباسات الحالية من الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من التعليقات على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية. وقد اتُّفق على إدراج تلك الصياغة في النسخة التالية من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، باستثناء الاستعاضة عن عبارة "القانون المحلي" في الفقرة ٢٠-١ المقترحة بعبارة "قانون الضرائب المحلي". وأشير إلى أن الحاجة قد تدعو مستقبلا إلى تعديل مواد أخرى مثل المادة ١٢ المتعلقة بالإتاوات، والمادة ١٣ المتعلقة بأرباح رأس المال، للتعامل مع صكوك مالية إسلامية معينة، غير أن من الأفضل الانتظار إلى أن يصدر الجزء من الدليل الذي يتناول هذا التمويل، وتتاح الفرصة للتعليق عليه.**

٧٨ - **وأعلن الرئيس بالنيابة أن الفريق العامل قد أختتم عمله، وشكر أعضاء الفريق العامل على ما أنجزوه من عمل.**

الفصل الرابع

مواعيد وجدول أعمال الدورة الخامسة للجنة

٧٩ - ناقشت اللجنة جدول أعمالها المستقبلي واتُّفق عموما على ضرورة أن يُحدد جدول الأعمال وفقا لاحتياجات البلدان النامية. ولاحظت اللجنة الأعمال غير المنتهية في جدول الأعمال الحالي التي ينبغي نقلها إلى جدول أعمال الأعضاء المقبلين للجنة، رهنا بآراء أولئك الأعضاء بطبيعة الحال، حسب تشكيلة عضوية اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويشمل ذلك استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، ومشروع مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون على مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية وتجنبها.

٨٠ - وورد أيضا اقتراح بضرورة النظر في مسائل تتجاوز استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، على الرغم من الإشارة إلى القيود المتعلقة بالموارد. وأشار عدد كبير من المشاركين إلى أهمية إدارة الضرائب، ما دامت تعالج مع التركيز على مجالات معينة تمس لها الحاجة أكثر، حتى يكون العمل موجها ومناسبا وقابلا للإنجاز؛ وأكدوا أن ذلك ينبغي أن يشمل بصفة خاصة توسيع نطاق الأعمال المتعلقة بتسعير التحويل، بما في ذلك وضع دليل عملي المنحى بشأن مسائل تسعير التحويل للبلدان النامية يتضمن قائمة أو قوائم مرجعية للمسائل. وفيما يتعلق بتسعير التحويل أشير إلى أن الحاجة قد تدعو إلى إنشاء لجنة فرعية لغرض الاضطلاع بالمسؤولية عن ذلك العمل، بالاقتران مع الأعمال الجارية كجزء من مشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب. وفي نفس الوقت تقوم الأمانة بمهمة الاتصال من أجل إشراك أعضاء اللجنة المهتمين في أعمال ذلك المشروع.

٨١ - وأُعرب أيضا عن تأييد مواصلة العمل لمعالجة مسألة الإتاوات والرسوم التقنية، رغم أن اللجنة الفرعية المعنية بتعريف المنشأة الدائمة لن تركز على تلك المسألة في الوقت الحاضر.

٨٢ - ومن ضمن المسائل الرئيسية الأخرى المقترحة ما يلي: (أ) معالجة المسائل الاستراتيجية الأوسع نطاقا في مجال التفاوض بشأن المعاهدات، ولا سيما كيفية وضع المعاهدات والتفاوض بشأنها، إذ عرض السيد تورونيي إعداد ورقة معلومات أساسية عن هذا الموضوع؛ (ب) كيفية التطبيق الفعلي لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في المعاهدات الثنائية القائمة؛ (ج) التوصل إلى فهم أفضل لسبب انحراف بعض معاهدات البلدان النامية عن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، وما إذا كان من الأفضل الإشارة إلى هذه الانحرافات في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وفي التعليقات.

٨٣ - واقتُرح أن يشارك جميع أعضاء اللجنة في المستقبل في واحدة على الأقل من اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة، التي يمكن إعادة هيكلتها بحيث تعكس بصورة أفضل فئات واسعة من المواضيع مثل الاتفاقيات الضريبية وتسعير التحويل والإدارة. ونظرا لمشاركة مراقبين ذوي خبرة واسعة في أعمال اللجنة، اقتُرح أن تدعو كل لجنة فرعية هؤلاء المراقبين للمشاركة في مداولاتها.

٨٤ - وجرت مناقشة مستفيضة بشأن الحاجة إلى توسيع نطاق عمل اللجنة المتعلق بتقديم التوجيهات في مجال بناء القدرات بغية تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال التفاوض بشأن المعاهدات والقانون الضريبي الدولي. ولوحظ أن هنالك جهودا تبذلها مؤسسات أخرى تتعاون معها الأمم المتحدة، غير أنه ينبغي زيادة تعزيز تلك الجهود وتركيزها على مسائل (أو جوانب من مسائل) مثل مجالات تسعير التحويل، وتقديم الحوافز للاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتنافس الضريبي، وإدارة المخاطر، وهي مسائل لا تلقى اهتماما كافيا في أماكن أخرى. وأشير أيضا إلى أن حلقات العمل التدريبية المستقبلية قد تركز أيضا على هذه المسألة بغرض توسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب بصورة خاصة، في حالة ما إذا دعا مؤتمر الدوحة إلى تعزيز جهود مكافحة تجنب الضرائب.

٨٥ - وناقش المشاركون مسألة التنافس الضريبي وما يُسمى بـ ''السباق نحو القاع'' فيما يتصل بالحوافز الضريبية، وبينما سلموا بأهمية الموضوع، اعترفوا أيضا بمخاطر الخوض في مناقشة عامة تفتقر إلى قدر كاف من التركيز ولا تساعد البلدان النامية بصورة خاصة. وحظي بالقبول العرض الذي تقدمت به الأمانة العامة للاضطلاع أو التكليف بإعداد ورقة تركز على بعض هذه المسائل في سياق إقليمي محدد، مع محاولة التوصل إلى استنتاجات ذات مغزى أوسع. وسُلّم أيضا باحتمال القيام بأعمال مستقبلية في مجال الضرائب على القيمة المضافة.

٨٦ - ولوحظت أيضا أهمية بناء القدرات بالنسبة لأعمال الأمم المتحدة في مجال الضرائب. وفي هذا الصدد كررت حكومة فييت نام مجددا عرضها الذي قدمته في دورات سابقة باستضافة حلقة عمل تدريبية إقليمية معنية ببناء القدرات في عام ٢٠٠٩، رهنا بمعالجة مسائل التمويل. وأشارت الأمانة كذلك إلى عرض قدمته باكستان، وأثير في بعض الدورات السابقة. وأعلنت ماليزيا أن لديها برامج يمكنها أن تساعد ممثلين من بلدان أخرى على المشاركة في حلقة تدريب تُعقد في ماليزيا.

٨٧ - وجرت مناقشة مطولة حول ما إذا كان ينبغي النظر في المسائل المتعلقة بإسناد الأرباح في إطار المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وأشير إلى أن التطورات الحالية على الصعيد الدولي يمكن أن يكون لها أثر خطير على البلدان النامية وعلى الضرائب المفروضة من طرف بلد المنشأ عموما، كما أشير إلى أن اللجنة ينبغي أن تقوم بدور في توجيه

تلك التطورات. غير أن مشاركين آخرين أعربوا عن رأي مفاده أن من الأفضل في مثل هذا المجال الشائك انتظار نهاية أعمال منظمة التعاون والتنمية، على الرغم من الفروق بين الاتفاقيتين النموذجيتين للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية. وتقدم السيد أوليفر بعرض يتعلق بإعداد ورقة مختصرة لتوزيعها على أعضاء اللجنة تتناول بعض المسائل التي قد يشملها هذا النطاق، للسماح بمواصلة النظر فيها، بما في ذلك نظر أعضاء اللجنة الجدد الذين سيعينون في عام ٢٠٠٩ في هذه المسائل.

٨٨ - وعقب مناقشات مستفيضة قررت اللجنة أن مشروع جدول أعمالها المقترح للدورة الخامسة سيكون على النحو الوارد أدناه، مع الاعتراف بأن بعض المناقشات ستكون قصيرة جدا، وأن إعداد جدول أعمال أطول في هذه المرحلة، عوضا عن جدول أعمال أقصر، يمكن أن يساعد أعضاء اللجنة الجدد الذين سيعينون في عام ٢٠٠٩، وأن التشكيلة المقبلة للجنة قد تعيد النظر في جدول الأعمال قبل الدورة السنوية المقبلة.

مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة

١ - تعريف المنشأة الدائمة.

٢ - الإتاوات والرسوم التقنية: المسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل التقنية.

٣ - المسائل المتعلقة بإسناد الأرباح في إطار المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٤ - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية.

٥ - مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المقترحة المتعلقة بالتعاون على مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية وتجنبها.

٦ - تنقيح دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٧ - كيفية وضع المعاهدات: مسائل عملية.

٨ - تسوية النزاعات.

٩ - المسائل العامة في استعراض التعليقات على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

١٠ - تسعير التحويل، بما في ذلك وضع دليل وقائمة مرجعية مخصصين للبلدان النامية.

١١ - التنافس الضريبي في مجال ضريبة الشركات: الحوافز الضريبية التي أدت أو لم تؤد غرضها في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

١٢ - مواعيد وجدول أعمال الدورة السادسة للجنة.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة.

٨٩ - **قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.**

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة

٩٠ - وافقت اللجنة على هذا التقرير واعتمدته لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩١ - وكررت اللجنة، خلال دورتها الحالية، تأكيد طلبها، الوارد في التقارير عن دوراتها السابقة، موارد إضافية كانت تلزم لاجتماعات التي تعقد وجها لوجه بين اللجان الفرعية والأفرقة العاملة مع الإشارة بشكل خاص إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأعضاء تلك اللجان الفرعية والأفرقة العاملة من البلدان النامية. وأكدت اللجنة أيضا على أهمية رصد موارد إضافية لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي هذا الصدد، أشير إلى فييت نام وباكستان قد أعربتا من جديد عن استعدادهما لاستضافة حلقات تدريبية.

الفصل السادس

الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالسياسات

٩٢ - ترد في الفقرات التالية الاستنتاجات المستخلصة في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، على النحو المبين في متن هذا التقرير.

المسائل العامة المتعلقة بتنقيح الشروح

٩٣ - كُلف الفريق العامل بمواصلة عمله في النظر في المسائل العامة المتعلقة بتنقيح الشروح، بغية إتاحة ورقة أخرى لأعضاء اللجنة الجدد في عام ٢٠٠٩.

فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

٩٤ - حث السيد ثورونيي المشاركين على مناقشة هذه المسألة مع وزاراتهم أو هيئاتهم المعنية في عواصم بلدانهم، واتفق على تقديم الصياغة إلى الرئيس لكي يتمكن من النظر في ما إذا كان يمكن أن تدرج في رسالته المقترحة بشأن مؤتمر الدوحة المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه. وقد عولجت المسألة فيما بعد في رسالة الرئيس.

تعريف المنشأة الدائمة

٩٥ - نوه السيد سولاند إلى أنه، نظرا للمواقف المعرب عنها، قد تكون هناك وسيلة للمضي قدما حظيت بقبول واسع النطاق في كثير من الحالات المؤيدة لمقترحات الاستعاضة عن المادة ١٤، وحالات كثيرة أخرى مؤيدة للإبقاء على المادة ١٤. ويمكن أن يكون هذا النهج كما يلي:

(أ) إعادة تشكيل طريقة معالجة هذه المسالة، حتى يتم الإبقاء على المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية؛

(ب) توفير بديل لمن يفضلون حذف المادة ١٤، وتطبيق المادتين ٥ و ٧ على حالات تمت معالجتها في السابق على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤، دون التقليل من حقوق بلد المنشأ بموجب المادة ١٤ الحالية؛

(ج) كفالة اتصال اللجنة الفرعية ببعض أعضاء اللجنة والمراقبين الذين أثاروا مسائل محددة ينبغي بحقها في الأعمال الأخرى للجنة الفرعية. وفي هذا الصدد، يمكن أيضا إرسال التعليقات إلى السيد سولند، بوصفه منسق اللجنة الفرعية بشأن القضايا التي

أثيرت في النقاش حول ما يمكن أن يكون الآن بديلا للمادة ٥ والتعليق عليها بالنسبة للبلدان التي ترغب في حذف المادة ١٤؛

(د) التركيز في الوقت الحاضر على هذا الجزء من ولاية اللجنة الفرعية الذي يتعلق بإمكانية وجود بديل للمادة ١٤، وذلك بهدف استكمال النظر فيها بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قدر الإمكان، عندما تنتهي فترة عمل أعضاء اللجنة الحاليين، مع إحالة المزيد من العمل بشأن الرسوم على الخدمات الفنية وإمكانية تنقيح المادة ١٤ والتعليق عليها بوصفها مسائل سينظر فيها أعضاء اللجنة الجدد.

٩٦ - وكُلفت اللجنة الفرعية بالمضي قدما وفقا لذلك. ومع هذا، رأت اللجنة أن مسألة تحديث المادة ١٤ وتحسينها مسألة مهمة ينبغي أن تعالجها لجنة فرعية جديدة تعنى بالمادة (١٤) والمعاملة الضريبية للخدمات. ووافقت السيدة كانا على تنسيق اللجنة الفرعية، كما وافقت السيدة حبيبة اللواتي والسيدة أنيتا كابور على المشاركة. وسيطلب أيضا من المراقبين ذوي الخبرة في هذا المجال المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية. وقد طلب من اللجنة الفرعية البدء في عملها في أقرب وقت ممكن بهدف تحقيق أكبر قدر من التقدم قبل تموز/يوليه ٢٠٠٩، عندما تبدأ فترة عمل أعضاء اللجنة الجدد.

الاستعمال غير الملائم للمعاهدات

٩٧ - تم التوصل إلى أنه يلزم صقل (تهذيب) مفهوم المالك المستفيد، بأساليب منها بحث التطورات الجارية في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، واتفق على أن ورقة السيد بيكر يمكن أن تساهم في عملية تحسين الفهم بإدراجها على نحو مناسب في دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة والنامية.

٩٨ - واتفق أيضا على ضرورة أن يوصى أعضاء اللجنة المقبلين بالتطبيق العملي لمفهوم المالك المستفيد، بما في ذلك كيفية المصادقة على المالك المستفيد، باعتباره موضوعا يستحق البحث ويمكن التوسع فيه في الدليل. وفي هذا الصدد، ستكون أي حالات ومواد بشأن تطبيق مفهوم المالك المستفيد في البلدان النامية مفيدة بشكل خاص لعملية البحث هذه. واتفق أيضا، مع الأخذ في الاعتبار العمل الجاري في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على الحصول على ردود من المنظمة تتعلق عملها في مجال المالك المستفيد.

٩٩ - وبعد أن تقرر أنه لا حاجة لقيام اللجنة الفرعية المعنية بالاستعمال غير الملائم للمعاهدات لمواصلة بحث مسألة المالك المستفيد، تحول الاهتمام إلى ورقة اللجنة الفرعية عن الإضافات المقترحة إلى اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية والتعليقات التي تتناول نهج

التعامل مع الاستعمال غير السليم للمعاهدات. والورقة نسخة منقحة من الورقة المقدمة في الدورة الثالثة. وتم الاتفاق على أن الورقة قد وضعت في صيغتها النهائية، رهنا بإدخال عدد صغير من التغييرات الطفيفة. ويشمل ذلك النظر في ما إذا كان ينبغي صياغة الفقرة ٥ المقترحة من المادة ١٣ على منوال ما في الاتفاقية النموذجية الحالية، بطريقة لا تؤثر في الفقرة ٤، وإجراء هذا التغيير إذا لزم الأمر. وشملت التغييرات أيضا الإشارة في نفس الفقرة (٥) إلى تغيير عبارة "أن الدولة" لتصبح "أن الدولة الأخرى"، للإشارة إلى الدولة التي تقيم فيها الشركة.

١٠٠ - وقررت اللجنة، بعد الانتهاء من مناقشة تسوية النزاعات، وعلى ضوء هذه المناقشة، إزالة المعقوفتين من حول الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٣ من التقرير E/C.18/2008/CRP.2، ولكن أيضا حذف العبارة التالية: "مقرونا بالتحكيم للتعامل مع الحالات التي لا يمكن للسلطات المختصة حلها". وعندئذ يصبح نص الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٣ كما يلي:

"وبالمثل، سيكفل التطبيق الفعال لإجراءات التراضي أن المنازعات بشأن تطبيق قواعد مكافحة إساءة الاستعمال سوف تحل وفقا للمبادئ المتعارف عليها دوليا وذلك من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدات الضريبية".

١٠١ - وأشار الرئيس إلى اختتام أعمال اللجنة الفرعية بشأن الاستعمال غير الملائم للمعاهدات، وتقدم بالشكر إلى اللجنة الفرعية على عملها الناجح.

تبادل المعلومات، بما في ذلك اقتراح قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية وتجنبها

١٠٢ - اتفق، استنادا إلى المناقشة، على وضع الصيغة النهائية للمادة والتعليق الجديدين المقترحين، وأن التغيير الوحيد هو في الفقرة ٢ في عبارة "ومع ذلك، إذا كانت المعلومات تعتبر في الأصل سرية في الدولة المرسلة"، ينبغي حذفها والاستعاضة عنها بحرف "و"، إذا لم يعد هذا الشرط لازما لهذه الفقرة.

١٠٣ - واتفق على ضرورة أن تواصل اللجنة الفرعية عملها بشأن المدونة استنادا إلى المناقشات والعروض التي طلب تقديمها والتي تشمل عروض بشأن العنوان، والهيكل، والغايات، والأهداف والالتزامات الواردة في الوثيقة.

١٠٤ - واتفق أيضا على إتاحة نسخة مستكملة من قواعد السلوك ينبغي بحلول موعد انعقاد مؤتمر الدوحة، تتضمن فقرة تمهيدية يكون عنوانها "مشروع عمل تقني" أو ما شابه ذلك.

تسوية النزاعات

١٠٥ - اختتم السيد ارماندو لارا يافار، الرئيس بالنيابة، كلمته بتقديم الشكر إلى مقدمي وواضعي مذكرتي المعلومات الأساسية، وأقر بأنهما يشكلان موردا مفيدا ينبغي أن يدرج بشكل مناسب في عمل تحديث الدليل للتفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية. وأشار إلى ضرورة أن تواصل اللجنة الفرعية المعنية بتسوية النزاعات على مدى ما تبقى من فترة عمل أعضاء اللجنة الحاليين، النظر في مجالات تسوية النزاعات التي ستوصي بالنظر فيها من قبل أعضاء اللجنة المقبلين. وينبغي على المشاركين الذين يرغبون في طرح اقتراحات إرسالها إلى اللجنة الفرعية والأمانة (taxffdoffice@un.org). وأخيرا تم الاتفاق على ضرورة تقديم توصية قوية لأعضاء اللجنة المقبلين مفادها أن تحسين إجراءات التراضي ومعالجة إمكانيات التحكيم (إما في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أو كحكم بديل لها) عمل مهم.

دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

١٠٦ - ساد الرأي أن الدليل في حاجة لأن يكون مادة تفاعلية على شبكة الإنترنت من أجل تحقيق أثره الكامل. ووافقت الأمانة العامة على ذلك، لكنها لاحظت أن تحقيق ذلك قد يتطلب مواد غير متاحة حاليا له، لا سيما إذا كان من المطلوب إنشاء موقع على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ولهذا السبب، رأت أن هناك حاجة لإنتاج مادة مطبوعة موازية وأشارت إلى أن هذا ربما قد يشكل مرحلة أولية. ومن شأن هذا أن يتيح للدليل القيام بدوره في مساعدة أولئك الذين يعملون بلغات أخرى. ودعا البعض إلى إصدار منشور في شكل إضبارة، وإن لاحظت الأمانة العامة أن الإضبارات لا يتم تحديثها مع مرور الزمن، وأن النهج القائم على شبكة الإنترنت يمكن أن يحقق عملية التحديث بسهولة أكبر، بما في ذلك عن طريق إصدار نسخ جديدة يمكن تنزيلها على شبكة الإنترنت.

١٠٧ - وأشير إلى أنه يمكن القيام بأعمال قيمة فيما يتعلق بالنظر فيما إذا كان ينبغي التفاوض بشأن معاهدة ضريبية مع دولة أخرى، وكيفية القيام بذلك، لا سيما بالنظر إلى النقص الدائم في موارد المفاوضات المتاحة للبلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء.

ويمكن أن يشمل ذلك التحليل السياسي للعلاقة، والتحليل الاقتصادي (بما في ذلك تحليل تدفقات الاستثمارات)، والتحليل القانوني (بما في ذلك القانون المحلي، والمعاهدات المشابهة، والهياكل الأساسية القانونية والإدارية العامة للشريك المحتمل في المعاهدة). ويتبع ذلك النظر في الجهة المكلفة بالتفاوض، بما في ذلك تشكيل الفريق حسب مجال الخبرة والوزارة أو مجموعة العمل، ثم تقديم بعض النصائح المتعلقة بعملية التفاوض. وأشير إلى ضرورة تجسيد الممارسات التعاهدية الأكثر حداثة عند اقتباس أحكام المعاهدات، حيث يوفر ذلك أكبر قدر من التوجيهات للمفاوضين.

١٠٨ - واعتمد الشكل المقترح للدليل واتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله آخذا في اعتباره المناقشات الحالية.

معاملة الصكوك المالية الإسلامية

١٠٩ - كان الفريق العامل قد اقترح صياغة لفقرات جديدة من التعليقات على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، أرقامها من ٢٠-١ إلى ٢٠-٤، تدرج بين الفقرتين المقتبستين ٢١-٢ و ٢٢ من التعليقات على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية (في الصفحة ١٧٥ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية). وتلي ذلك فقرة جديدة رقمها ٢٠-٥ تستهل بالعبارة "ثم تستطرد تعليقات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:" تليها الاقتباسات الحالية من الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من التعليقات على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية. وقد اتفق على إدراج تلك الصياغة في النسخة التالية من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، باستثناء الاستعاضة عن عبارة "القانون المحلي" في الفقرة ٢٠-١ المقترحة بعبارة "قانون الضرائب المحلي". وأشير إلى أن الحاجة قد تدعو مستقبلا إلى تعديل مواد أخرى مثل المادة ١٢ المتعلقة بالإتاوات، والمادة ١٣ المتعلقة بأرباح رأس المال، للتعامل مع صكوك مالية إسلامية معينة، غير أن من الأفضل الانتظار إلى أن يصدر الجزء من الدليل الذي يتناول هذا التمويل، وتتاح الفرصة للتعليق عليه.

١١٠ - وأعلن الرئيس بالنيابة إلى أن الفريق العامل قد اختتم عمله، وشكر أعضاء الفريق على ما أنجزوه من عمل.